الفصل الثّامن

مَقام المسلمة في المجتمع وحقّها في العمل والمشاركة السّياسيّة

البحث الأوّل:

مقام المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر

من تعقيدات الحضارة الحديثة أن صار للمرأة قضية يكثر حولها الجدل والنقاش، والأخذ والردّ؛ فبعض الذين ينتحلون الغيرة على حقوق المرأة يُثيرون الضّجيج حول الظلم الواقع بها والآخذ بخناقها حتى ليخيل إليك أنّ هناك معسكرات للاعتقال تُساق إليها المرأة في القُيود والسّلاسل، حيث تسجن وتُعذّب وتُضرب وتعامَلُ معاملةَ العبيد في القرون الأولى؟.

وتلتفتُ حولك فلا تجد أثراً لمظهر واحد من مظاهر هذا الظلم، إنّما هي بعض الفقاقيع الإنسانية الطّافية على سطح المجتمع؛ تذهب هٰهنا وهٰهنا في مظهر خادعٍ وبريقٍ خلّاب، وليسَ لها من حقيقة الوجود إلا قلبها الأجوف، وباطنها الفارغ من كلّ جدٍّ، ولا عمدة لهم فيما يصْخُبون بها إلّا تقليد ما عند الأوروبيين.

ولقد أشرنا إلى الطّلاق، باعتباره قضية مزعومة من قضايا المرأة، وأشرنا إلى تعدّد الزّوجات، وإلى الدّرجة التي تجعل القوامة للرّجال دون النّساء، وثمَّ أخرى أسموها قضية الحقوق السّياسيّة لها؛ وإنا لنؤمن أنّه لا يثير الضّجيج حول هذه المسائل إلّا تفاهة في رؤوس بعض الناس ممّن أعجزهم أن يكونوا شيئاً في المجتمع له قيمة، فراحوا يَلْفِتون الأنظارَ إلى أشخاصهم بذلك الضّجيج، الذي لا يُكلفهم شيئاً من جهود أهل المروءة والكفاح والمبادىء الفاضلة.

ونحب في رسالتنا هذه أن نُعالج الموضوع بروح المنطق الدّقيق، الذي يتسامى عن الخلافات، ويلتزم تقرير الحقائق المجردة، دون نظرٍ إلى أي اعتبارٍ آخر.

وحينَ نقول: «المنطق الدّقيق» فقد عنينا الإسلامَ الصّافي النّقي الذي هو فطرة الله التي فطر الناس عليها.

خطر التّقليد:

وأول ما يجب أنْ ننبِّهَ إليه - بروح هذا المنطق - هو أن بعض المنادين عندنا بحقوق المرأة متأثرين - إلى حدٍّ بعيد - بتيار التّقليد لكل ما هو غربي، ولا نزاع في أن لدى الغرب حسنات مادّية ومنافع دنيوية. ولكن لا نزاع كذلك في أن لديه سيئات الأخلاق والآداب.

فإذا قام التّقليد عندنا على تخير المناسب من الحسنات فهو التّقليد المأمون الذي ندعو إليه؛ والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق النّاس بها - على ما ورد في حديث رسول الله ﷺ -.

أمّا إذا قام التّقليد على أساس الانسلاخ من مواريثنا الصّالحة، وتقاليدنا الطيبة، باعتبار أنّ كل ما عندنا فاسد، وأنّ كل ما عند الغربيين صالح، فهو إعدام لمقوماتنا المعنوية؛ من تاريخية ودينية.

فيجب علينا أن نحذر مسايرة هذا التّيار الخطر، وأن نلتزم التأنّي في اختيار ما هو أصلح عند القوم.

بين الإباحية والتّعفّف:

ولا بدّ من ملاحظة ظاهرة أخرى، هي أنّ قضية المرأة - فيما اعتراها من شدّ وجذب ونقاش وجدل - تُدُووِلت بين فريقين:

فريقٌ يرغب - مع الأسف الشديد - في التّحلّل والإباحية.

وفريق آخر يرغب في توفير كل ما يستطيع من أسباب العفّة والكرامة للمرأة.

والفريق الأول يرى في الفريق الآخر أنه جماعة من الرجعيين المعارضين لنهضة المرأة.

والفريق الآخر تثيره دعوة التّحلّل، ويفزعه أن يرى المرأة مبتذلة في الشّوارع والأسواق، قد هجرت بيتها، ونبذت رسالتها، وفقدت حياءها وهو زينة أنوثتها، فيحثر قوته، ويتحصّن بكل ما لديه من عزائم ليحفظ عليها كرامتها وليُبْقيها لبيتها ورسالتها.

وهكذا أخذ الفريقان يتبادلان الهجوم والدّفاع: هذا يشتط في تحلّله وإباحيّتِهِ؛ وذلك يزيده الحفاظ على حرمات الدِّين والفضيلة، شدة في الدّفاع عن معاقله.

وفي ضجيج المعركة، وظلمة قتامها الثائر التبس على كثير من الأذهان شأن المرأة: هل لها أن تخرج من البيت، أو ليس لها ذلك.

هل هي مخلوق له من خصائص العفّة ما يجعله أهلاً للثقة، أو هي مخلوق يتلصص بالشّهوة فيزيغ عند أول بادرة تحين له؟..

هل لها أن تشتغل بالأعمال الحرّة، والوظائف الحكومية والسّياسية، أو ليس لها أن تفعل؟..

وممّا يؤسف له أن الدعاة إلى حقوق المرأة يهملون الدعوة إلى الفضيلة؛ إذا لم يرتفع لهم أو لهن صوت واحد في مناسبة من المناسبات باستنكار ما يمد للمرأة من أسباب التحلل والغواية، وقد سكتوا على «الكباريهات» وكأنّهم يراقبون تطوّرها في غبطة وبهجة؛ كأنها شارة من الشّارات التي يجب استكمالها في مجتمعنا، لنضاهي بها المجتمع الغربي، وقد نعدو هذا السّكوت إلى التّرحيب - تلميحاً أو تصريحاً - بما تبدي المرأة من ميل إلى التّحلّل والتكشّف، وإظهار ما حقّه أن يكون مستوراً من بدنها وزينتها، فحفلات الرقص، والخمر، واللهو، والقمار، التي تغشاها المرأة عارية الصّدر، والظّهر، والذّراعين، والسّاقين، ولا يستر فيها سائر أعضاء البدن إلّا الشّفاف من اللّباس، الذي لا يكاد يحجب شيئاً. وفيها تقوم المرأة - وقد لعب الخمر

برأسها - إلى رجل أجنبي عنها فتراقصه وتُخَاصره؛ في غزل ظاهر، وفاحشة لا شك فيها؟ هذه الحفلات، لا يسكتون عنها فحسب، بل يحضرونها ويشجعون على غشيانها، لأنّ المرأة الأوروبية تفعل ذلك، ونحن نريد أن نكون مثل أوروبا في كل شيء..

ولقد كانت مصر مباءة[1] لتلك الحفلات الدّاعرة - رسمية وغير رسمية - وكان هؤلاء الدّعاة إلى «مجد المرأة» يشهدون ذلك «التقدّم» في رضًى وسرور، وتظهر صورهم في تلك المباذل غير منكرين منها شيئاً، في حين أنك تراهم أو تسمعهم يملأون الجو صياحاً كلّما فتح أحد العلماء فمه بكلمة يُقرّر فيها ما قرّر الله للمرأة من حق في الفضيلة والكرامة؛ كأن حدود الشرع عندهم أخطر على المرأة والمجتمع من مباذل الخمر والقمار والعُري، أو كأن المجتمع قد استقام حاله على تلك المباذل الفاسقة، ولا خطر يتهدده إلا أن ينادى فيه بكلمة الله.

نقول هذا للفتيان والفتيات ولسائر الناس، حتى لا يغتروا بالبريق الخادع الذي يموه به هؤلاء نياتهم الفاسدة، وتصدّيهم المسموم لدعوة الإصلاح؟.

ولا ننسى أنّ شاباً أرسل لكاتب معروف يشكو إليه خروج المرأة متبذلةً متكشّفةً؛ تضيِّق من ملابسها لتحدّد أعضاء بدنها وتختار منها الرّقيق لتظهر للنّاس ما لا يحل أن تظهره؟ وبدلاً من أن يشكر الكاتبُ المعروفُ للشّاب البريء براءتَهُ وغيرتَهُ راحَ يتهكَّمُ به وبغفلته؛ ويذكر له أنّ الإصلاح لا يأتي بنهي المرأة عن ذلك، بل بنشر الفضيلة والآداب العليا.. ولم يذكر الكاتب بعد التقريع والتّهكّم كلمةً واحدةً تُشعر بالعطف على وجهة نظر الشّاب المغلوب على أمره؟..

وهذا الذي نقوله لا يُجافي سبيل المنطق الذي التزمناه في علاج هذه القضية؛ كأنّا إنّما نقرّر شيئاً واقعاً، يمتاز به بعضُ الدّعاة إلى حقوق المرأة العصرية.

أمّا ما يتبادر إلى بعض الأذهان من أنّ الكتّاب المعارضين يقصدون أنّ

(١) المباءة: المنزل (تهذيب اللغة) للأزهري، مادة «باء».

المرأة في ذاتها مخلوق شيطاني، يتربص بالشّهوة كل فرصة سانحة، فلا يصلح لها إلّا سوء الظّنّ بها، وعدم تمكينها من رؤية النّور خارج البيت، ففهمٌ خاطىء، ليس في كلامهم ما يدل عليه لا تصريحاً ولا تلميحاً؛ إذِ الحقيقةُ أنّهم يُسلِّمُون بحُسْن استعداد المرأة عقلياً وخُلُقياً، ولا يثيرهم إلّا دعوة التّحلّل والإباحة، مع ذيوع وسائل الفتنة والإغراء، فإذا قام أولياء الأمور لدينا بتطهير البيئة من وسائل الفتن، وكانت العفّة أساساً من أسس الدعوة إلى حقوق المرأة؛ فإنّ الكثير من مسائل هذه القضية ينتهي على أحسن وجه.

ونعني بالعفة أمرين أصيلين:

الأول: زهد المرأة في غشيان مجالس الرّجال والتّهافت على لقائهم، إلّا لضرورة أو لحاجةٍ معقولة.

الثاني: عنايتها بملبسها بحيث لا يكون ضيقاً، ولا مخرماً، ولا شفافاً وهو الجلباب.

وقد نهى القرآن الكريم عن أن يتبرج النّساء تبرج الجاهلية الأولى، وأمر أنْ يُدنينَ عليهنّ من جلابيبهِنّ، وأنْ يضربنَ بخُمرهنّ على جُيوبهنّ ليسترنَ بذلك أجسامَهُنَّ؛ فإنّ ما عدا الوجه والكفين عورة.

وكذلك يجب أن تحجب أصباغُها وزينتُها عن الشّارع ومحافل الرّجال، فلا يراها إلّا زوجها ومن رَخّص الله لهم في ذلك على ما أوردناه في بحث الزّينة.

ولسنا نجد في التّسليم بذلك غَضَاضةً، ولا يستطيع أشدُّ المتحمّسين لحقوق المرأة أنْ يدلّنا على أن العفّة بهذا المعنى الذي أوردناه مناهضة للرقّي، ولا أنّ الفضيلةَ قَيْدٌ ظالمٌ لها يجبُ أن تتحرّر منه.

ويجب أنْ يُضاف إلى هذا المبدأ، مبدأ أصيل آخر، تقرره الفطرةُ وتوجيه طبائع الأشياء، ذلك أن البيت هو الميدان الطبيعي لرسالة المرأة أولاً وأخيراً.

وعلى ضوء هذين المبدأين نستطيع أن نتبيّن حكم الإسلام في أكثر ما يدور حول حقوق المرأة من قضايا.

أخطار اختلاط الرّجال بالنّساء:

فاختلاط الرّجال بالنّساء، أو النّساء بالرّجال أحد الموضوعات التي يثور حولها الجدل، وتأخذ من اهتمام المتناظرين أكثر مما تستحق.

فإذا تحقّقت المرأةُ بمعاني العفّة ومظاهرها التي ذكرناها، وإذا علمنا - إلى جانب ذلك - أنّ الاختلاط ليس له من معنى إلّا الرّؤية، والمقابلة والمحادثة في ضروريات الأمور، ألفينا قضية الاختلاط مفروغاً من أمرها.

الاختلاط في البيت:

فالمرأة لا تأذن في بيت زوجها وهو شاهد إلّا بإذنه، ولا تستقبل فيه أحداً من الرّجال الأجانب إلّا من تدعو الحاجة لاستقبالهم، على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه، أو يكون ممن تجري عادة البيئة بدخوله كما يحصل في بيوت أهل الرّيف.

أقارب الزوج والزّوجة يجب أنْ لا يكثروا من الدخول عليها، ويطيلوا الجلوس معها بدون موجب؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «**إيّاكم ودخول الرّجال على النّساء**»، قالوا: يا رسولَ الله أفرأيتَ الحَمْو؟ قال: «**الحمو هو الموتُ**»[1] والحمو هو قريب الزوج أو الزوجة. يُريد عليه الصّلاة والسّلام أن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة يجلب في أعقابه أخطاراً كثيرةً؛ فإن من أقارب الزّوج أو من أقارب الزّوجة من يتذرّع بالقرابة، فيطرق البيت باللّيل وبالنّهار، ولضرورة ولغير ضرورة؟ وقد يترخص الزّوج والعشيرة في قبول تلك الحالة والإغضاء عنها بحكم القرابة؟. ولكن قد يفضي ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة، منها تقطيع أواصر القُربى أو الطّلاق، وقد يكون منها إراقة الدّماء والموت وإذا كان ذلك هو حكم قريب الزّوج كأخيه وابن عمه، فالصديق وغيره مندرج فيه لا محالة.

---

(١) البخاري، ج ٧/ ٤٨. والترمذي برقم ١١٧١. وأحمد، ج ٤/ ١٤٩. والبيهقي، ج ٧/ ٩٠.

وخلوة المرأة بالرّجل الأجنبي في البيت أو في أي مكان آخر محرمة، إلّا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها. والأجنبي هو كل من عدا زوجها، وليس بمحرم لها.

والمحرم هو كل من لا يحل له زواجها على صفةِ التّأبيد كأبيها وأخيها وولدها؛ وليس ذلك النّهي مؤسّساً على سوء الظّنّ بخلُق المرأة، إنّما هو مؤسّس على ما في طبيعة البشر - رجالاً ونساءً - من احتمال الاستجابة إذا طالت فترات الخلوة، فإن تلك الفترات - مع فراغ البال ورخاء الحال - ممّا يجعل النّفس تستشرف لتذوق الممنوع. وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله ﷺ: **«إيّاكم والخلوةَ بالنّساء، والذي نفسي بيدِهِ ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلّا ودخَلَ الشّيطانُ بينَهُما»**[1].

ومن هنا حرم الإسلام الخلوةَ بين الرجل والمرأة الأجنبية إلّا أن يكون معها زوجها، أو ذو محرم لها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُوَنّ بامرأةٍ ليس بينَهُ وبينَها محرم**» وفي البخاري أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلُوَنّ أحدُكم بامرأةٍ إلّا مع ذي مَحْرَمٍ**»[2].

وفي تلك الأحاديث ما يفيد أن مقابلة الرجل للمرأة، ومقابلة المرأة للرجل ليست محرمة لذاتها، بل لما يترتب عليها من عواقب سيّئة، أو يتتبعها من سوء الظّن والرّيبة وشيوع الهمس وقالة السّوء، فإذا لم تكن هناك خلوة، أو كانت الخلوة ولكن مع ذي محرم فليس هناك من بأس أو حرمة.

الخروج من البيت:

ولقد قلنا: إنّ البيت هو المكان الطبيعي لرسالة المرأة، فيجب أن يكون الخروج منه مفيداً أو مشروطاً بعدم إفساد تلك الرسالة، أو الإخلال بحق من حقوقها، كما يجب أن يكون له من الضّرورات أو الأسباب المشروعة ما يجعله سائغاً مقبولاً.

---

(١) الطبراني ٧٨٣٠، إرواء الغليل ٢٤٥٩.
(٢) الإمام أحمد، ج ١/ ١٨.

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخوتها وأخواتها، ومن تُؤمَن زيارتها له من أقاربها وصديقاتها.

ولها أن تخرج للصّلاة - وأداؤها في البيت أفضل - وضرورات العلاج، وقاعات العلم والمحاضرات، للتزوّد بما يثقف عقلها، ويُهذب نفسها، ويفقهها في دينها، ويُعرفها بواجبها في الحياة. على ألاّ تكون في تلك القاعات عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب.

ولها أن تخرج إلى الحقل والسّوق، أو إلى أيّ مكان لا إثم فيه لشراء ما يُحتاج إليه في بيتها، وقضاء مصالحها.

وقد كان نساء الصّحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده يفعلن كل ذلك ولا ضير عليهن.

المنتزهات:

ويسألون عن خروج المرأة إلى أماكن النّزهة ذات المناظر الجميلة، والهواء العليل؟ وما نعلم أن أحداً حرم ذلك عليها ونحن نقرأ من أخبار الفاضلات من نساء العصر النبوي أنّهنّ كنّ يخرجن إلى ظاهر المدينة، وها هي ذي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر، وزوج الزبير رضي الله عنهما تقول: «كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير وهي من المدينة على ثلثي فرسخ» قال العلماء: وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم والمرأة الريفية في أيامنا هذه تخرج من بيتها إلى الحقل، ولا إثم في خروجها- ولسنا نرى فرقاً بين الريفية والحضرية، إلّا ما قد تتعرّض له الحضرية من عدوان أهل النزق والمجون؛ فإنْ كان ذلك فلا، وعلى وليّ الأمر أن يردعهم ويطهر المدن من أذاهم؛ فبهذا جاء أمر الله سبحانه: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦٠.

المراكب العامة:

والمواصلات في مدننا الكبرى في أيامنا هذه من المشكلات التي يضيق بها الرّجال فضلاً عن النّساء؟. فإذا استطاعت المرأة أن تمشي على قدميها فَلْتَمْشِ؛ وإلا فلتستأجر سيارة، فإذا كانت لا تطيق المشي، وكانت حالتها المالية لا تسمح باستئجار السّيارة، فلا بأس أن تركب «الحافلة» أو «الباص» على ازدحامه مسايرةً لحكم الضّرورة، ولأنّ أكثر الركاب لا يبغون من الزّحام أن يصيبُوا من امرأة غَرَضاً خبيثاً، وقديماً نزل العلماء على حكم الضّرورة، وسكتُوا على الازدحام الذي يجمع بين الرّجال والنّساء في مناسك الحج، وفي الطواف حول الكعبة، فإنّه ازدحام لا يتطلع فيه الرجل ولا المرأة إلى إصابة غَرَضٍ من الأغراض الفاسدة.

البحث الثاني:

عمل المرأة المشروع في ضوء القرآن والسّنّة

إنّ الإسلام منحَ المرأةَ كافّةَ حقوقها الفطرية والاكتسابية التي تَتَوافقُ مع قُدراتها الجسدية والنّفسية، وكرَّمَها وأعظمَ من شأنها، ورفع من مقام أنوثتها بالمعنى الصّحيح، فالذّكورة والأنوثة جزءان متساويان في حمل أعباء الأمانة الإنسانية التي لا تتكاملُ معطياتُها إلّا بهما، فكلاهما مُتمّمٌ للآخر ومكمّلٌ له، لا يجوز أن يطغَى جانبٌ على جانبٍ آخر، فلكلٍّ دائرته ومجاله واختصاصه، لا استعلاء ولا استكبار للذّكورة، ولا ذُلَّ وامْتهَانَ للأنوثة، بل لها العزّةُ والكرامة والتقدير، فالرجلُ يقومُ بواجباته ووظائفه التي خلقه الله تعالى من أجلها؛ من العمل والسّعي في طلب الرّزق والقيام بالقِوَامة والحماية لأسرته، وكذلك المرأةُ تقوم بواجباتها ووظائفها التي خلقها الله تعالى من أجلها، من الرّعاية والعناية الأُسَرِيَّة في كونها «زوجةً صالحةً» و«أُمّاً رؤُوفةً» و«أُخْتاً حَانيةً» و«ابْنَةً رحيمةً».

لذلك كان الإسلامُ دقيقاً في نظرته إلى المرأة، ومُصيباً في تكريمه لها،

وحكيماً في حِفَاظِهِ عليها، وكان معها ولها في جميع أدوار حياتها ومراحل معيشتها، ويتمثّلُ ذلك جلياً حينَ لم يُكلِّفْها أعباءَ كَسْبِ الرّزق، وأتعابَ مَهَامّهِ، وجعل ذلك محصوراً في الرّجل وأبنائه الذّكور، لهذا كان موقفُ الإسلام نحوَ تحمّل المرأة أعباء العمل حازماً حيث لم يسمح به إلّا في ظروفٍ خاصّةٍ، وأحوالٍ معيَّنةٍ، ومجالاتٍ مُحدَّدةٍ تَتَماشَى مع ضرورتِها وحاجتِها وإمكانيّتِها واستطاعتها وتفرُّغِها، فوقَ واجباتِها المنزليّة ومهامِّها الأُسَرِيَّة، فلكي لا يُثقلَ عليها في حمل أعباءِ الحياة، أمرَها بالقرار في بُيُتها والحفاظ على كرامتها، فقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي الْزَمْنَ بُيُوتكنّ فلا تَخْرُجْنَ لغيرِ حاجةٍ. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرّجال [بلا حجاب] فذلك تبرّج الجاهليّة. وقال مقاتل بن حيّان: التّبرّج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشدّه، فلا يواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كلِّهِ منها، وذلك التّبرّج[٢].

ويقول الإمامُ القرطبي في تفسيره لهذه الآية: معنى الآية الأمرُ بلزوم البيت، وإنْ كان الخطابُ لنساء النّبيّ ﷺ فقد دخل غيرهنّ فيه بالمعنى. وهذا لم يردْ دليلٌ يخصّ جميع النّساء، كيف والشّريعةُ طافحةٌ بلزوم النّساء بيوتهنّ، والانكفاف عن الخروج منها إلّا لضرورةٍ[٣].

وكما هو معروف فإنّ البُيوتَ للأزواج والزّوجات والأولاد، ولاختصاص المرأة برعاية البيت أولاً وأخيراً أضافه الله تعالى إليها لكثرة ملازمتها له والإقامة فيه، ولِما تُؤدّي فيه من وظيفةٍ عظيمة ألاَ وهي «الأمومة».

وفي ظلال القرآن، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٤] من وقَرَ،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣/ ٤٨٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ج ١٤/ ١٧٩.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

يَقرُ: أي ثَقُلَ واستقرَّ. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يَبْرَحْنَها إطلاقاً؛ إنّما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيتُ هو الأصل في حياتهِنَّ، وهو المقرّ، وما عداه استثناءٌ طارىءٌ، لا يثقلن فيه ولا يستقررْنَ، إنّما هي الحاجة تقضى وبقدرها. والبيتُ هو مثابةُ المرأةِ التي تجد فيها نفسَها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهةٍ ولا منحرفةٍ ولا ملوثةٍ، ولا مكدُودةٍ في غير وظيفتها التي هيأهَا الله تعالى لها الفطرة[١].

ولكي يُهيّىءُ الإسلامُ للبيت جوَّهُ الهانىء، وللأطفال العنايةَ والرّعايةَ، أوجب على الزوج النّفقة، وجعلها عليه فريضةً كي يُتاح للأم من الجهد والوقت، ومن الرّاحة وهدوء البال ما يجعلها دائبةَ العناية والرّعاية لحياة الأسرة، فالأمُّ المكدودةُ بالعمل للكسب، المرهَقَةُ بمقتضيات العمل، والمقيّدةُ بمواعيده والمشتّتةُ الطّاقةِ فيه، لا يُمكنُها أنْ تقومَ بواجبات الأمومة والبيت والأسرة خير قيام، فهي إن قامت ببعض ذلك كان عبئاً عليها على ما تتحمّله من أعباء العمل، ولذلك كانت هذه المرأة دائمة الإرهاق والكَلل والمَلل.

من أجل ذلك كلّهِ نلاحظ أنّ المرأة في ظل الإسلام مكفيةُ المؤنة في جميع أطوار حياتها [بنتاً كانت أو أمّاً أو أختاً أو زوجةً]! فالرّجلُ الأبُ أو الزّوجُ أو الابْنُ أو الأخُ؛ مسؤولٌ عن الإنفاق عليها وقضاء حوائجها خارج البيت، وإن شاركت في بعض ذلك فيلزمُ أن يكونَ في دائرة فراغها واستطاعتها، مع أنّ بعض الصّحابيات كنّ يقمن بمشاركة أزواجهنّ بعضَ أعمالهم، والرّسول ﷺ لم ينكرْ عليهنّ ذلك، طالما كان في حدود الاستطاعة والإمكان.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢].

فلقد خلق الله تعالى النّاسَ ذكراً وأنثى، وجعلهم زوجين على أساس

(١) في ظلال القرآن، ج٢٢/٢٨٥٩ - ٢٨٦٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

القاعدة الكليّة التي قدّرها سبحانه في عِمَارة هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تتزوّجَ فتحملَ وتضعَ وتُرضعَ، وتكفل ثمرة هذه الحياة الزّوجية، وهذه وظائفُ ضخمةٌ أوّلاً، وخطيرةٌ ثانياً، وهي ليستْ هَيِّنَةً ولا يسيرَةً، بحيث تُؤدَّى بدون إعدادٍ عضوي ونفسي وعقلي؛ فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشّطر الثاني «الرّجل» أباً كان أم ابناً أم أخاً أم زوجاً، لتوفير الحاجات الضّرورية للبيت، وتوفير الحماية لكرامة الأنثى، كي تقومَ بوظيفتها الخطيرة.

فقيامُ الرّجل بهذه المهامّ إثباتٌ لرجولته وقِوَامته لأسرته، وبدونها لا قيمةَ له لا في نفس الزّوجة ولا البنت ولا الأخت ولا الأمّ، بلْ ولا قيمةَ له في المجتمع.

يقول رسول الله ﷺ: «**ألاَ وحقّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهنّ في كسوتِهِنّ وطعامهنّ**»(١).

والله تبارك وتعالى يقولُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾(٢).

وبهذا حفظ الشرعُ الحنيفُ حقوقَ المرأة، وجنّدَ الرّجل - أباً أو ابناً أو أخاً أو زوجاً - لخدمتِها والنّفقةِ عليها والحفاظِ عليها، والنّظر فيما تحتاجُهُ دون أن يأمرَها بالعملِ والكسبِ والكدحِ، ما لم تَطّوّع في ذلك ضمن استطاعتها وإمكانتها وأنوثتها.

وممّا تقدّم نرى الفَرْقَ العظيم بينَ حقوق المرأة وتكريمها في الإسلام، وبينَ ما تُلزمُهَا به الحضارةُ الغربية من كُلْفةِ العملِ والمهنةِ في المجالاتِ العامّةِ، بلا رأفةٍ ولا شفقةٍ ولا رحمةٍ لها، فكان واضحاً أنْ ليس في الوجود قانونٍ يحمي المرأةَ، ويُحافظُ على كيانِها، ويضمنُ لها سعادتَها وأَمْنَها وكرامتها، كما هو الحال في الإسلامِ وشريعتهِ السّمحةِ المطهّرةِ.

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج ٤/ ٣٢٦. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

البحث الثالث:

المرأة المسلمة والأعمال الحرّة

ليس في الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون تاجرةً، أو طبيبةً، أو مُعلّمة، أو محترفة لأي حرفة تكسبُ منها الرّزقَ الحلال ما دامت الضّرورة تدعو إلى ذلك، وما دامت تختارُ لنفسها الأوساط الفاضلة، وتلتزم خصائص العِفّة التي أسلفنا بعضها وعلى رأسها «الحجاب والحياء».

وهذه القضية هو العيب الذي نلمحه في كل موضوع من مشكلات المرأة؛ إذ لا ينظرون في شيء من ذلك إلى الإصلاح، بل يخضعون للهواجس التي لا تفتأ تهمس في سرائرهم بأنّ المرأة عندنا لا تبلغ أن تكون راقيةً إلّا إذا صارتْ تاجرة، وطبيبةً، ومعلّمة إلخ..

ولو أنّ لدَى هؤلاء أقل نصيب من نور البصيرة لعرفوا مقاييس الإصلاح الحق، ولبدتْ لهم شاراتُ الرّقيّ الصّحيح ومعانيه.

إنّ رقيّ المرأة الحق منوطٌ برقيّ إنسانيّتها وفي ثقافة فكرها، وسموّ خلقها، وصفاء قلبها وطبعها، ومنوط كذلك برقيّ ما تُزَاوِلُ من عمل في هذه الحياة، ورقيّ العمل ليس مقيساً بما اصطلح النّاس عليه أنّه رقيّ، بل مقيس بحقيقة الثّقافة العليا التي تُبعث عليه أو تُبْتَغى من ورائه.

فإذا رحتَ تبحثُ عن حقيقة الرّقي الذي تجنيه المرأة في المجتمع من هجر البيت، إلى السّوق والعيادة والمكتب إلخ.. لا تجد إلّا الخسارة القاهرة والصفقة المردودة البائرة؟.

لا مانع أن تعمل المرأة، ولكن الحياة تخصص، وخير التّخصص وأنفعه ما جاء من صنع الحياة وإملائها.. فإذا خالفنا ذلك التّوجيه، وخرجنا عليه، فقد غيّرنا نمطَ الحياة الذي قدره الله تعالى فيها، فلا بدّ من اعتبار الأقدار الكونية في الحياة الإنسانية، ليأخذَ كلُّ مخلوق مكانه المناسب فيها، فما للمرأة للمرأة، وما

للرجل للرجل، فكما لا يليق بالرّجل أن يحلّ محلّ المرأة؛ كذلك لا يليق بالمرأة أن تحلَّ محلّ الرّجل.

لقد خرجتِ المرأة الغربية إلى السّوق والمصنع والشّارع والمرقص، تبتغي في ذلك وغيره لقمة العيش!؟ فماذا صنعت لنفسها من كرامةٍ؟ وماذا صنع لها الغربُ غير المهانة؟.

لقد أرخصُوها، وابتذلُوا إنسانيّتَها وأهدروا كلَّ قيمةٍ أدبية لها! فسكرتيرة المكتب فتاةٌ جميلةٌ، ولا يغني عنها فتاة أخرى دونها في الجمال، ولو كانت أذكى منها وأفضل؟

وبائعة المتجر فاتنةٌ مثيرةٌ، لتثير رغبات الشّراء ورغبات الغرائز جميعاً؟ والجالسة إلى كيس النقود لا تصل إلى منصبها العتيد إلّا بكفاءة واحدة، هي كفاءة أنوثتها في الإغراء وإرضاء الزّبائن في إبراز المفاتن، وعلى الأخص «كرسونة المطاعم»؟.

فما معنى هذا كله؟

معناه أن القوم يستأجرون من الفتاة أو المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها، لتُؤدّي في الاقتصاد دوراً معيباً ينحرف بها عن الكرامة ولا يمت إلى عومل الاقتصاد الشّريف بصلةٍ.

أو معناه أنّهم لم ينظروا إليها إلّا أنّها أداةُ أنوثةٍ قديرة على الإثارة لمضاعفة الدّخل والكَسْب، فأيّ ابتذال للمرأة وأيُّ سقوطٍ بقدرها الإنساني أبشع من هذا السّقوط؟

إنّه الرقيق الحرّ يُساق إلى أسواق النّخاسة تحت سياط الحاجة والفاقة، يُساق لا للخدمة في المنازل، بل للابتذال في المتاجر؛ حيث تَعْرِضُ الفتاةُ أثمنَ خصائصها - كأنثى - سِلْعةً إلى جانب السّلع لقاء اللّقمة التي تُقيم أوَدَها؟

وأيُّ بؤسٍ للمرأة وإهدار لقيمتها حينَ تحل في المتاجر الكبرىٰ محل الخشبة التي تُعلّق عليها الملابس، أو الدّمية التي تُعْرَضُ عليها الأزياء؟.. إنّها دميةٌ حيّةٌ يُلبسُونها من ملابس المتجر ما يريدون ترويجَهُ والدعايةَ لهُ؛ على أن تكون

المـكـينة بارعةَ القَوَام، رشيقةَ القَدّ، رائعةَ الحُسْن، فاتنةَ الملامح، لتفيض من جمالها جمالاً على ما ألبسُوها من الملابس، ولتعرضه أحسنَ العرضِ أمامَ زائري المتجر على ما يريدون مُقبلةً مُدبرةً.. غادية أو رائحة.

ألهذا خُلِقَ الإنسانُ؟.. أو هذه هي قيمتُهُ في حضارة المادّة ووثنيّة المال؟ أو هذا ما يُراد لنا أن نُقلِّده من حضارة الغرب المظلم.

إنّ المرأة إنسانٌ كريمٌ، وأسمى ما فيها إنسانيّتُها الرّفيعةُ؛ وقد قضتْ سُنّةُ الله أن تُجعل كرامتُها منوطةً برعاية أماناتها الخاصّة، وأنْ تجعل سعادتها منوطةً بأداء وظائف تلك الأمانات؛ أُمّاً، وزوجةً، وربَّةَ بيتٍ، وبهذا تهتف غريزةُ المرأة؛ ويشهدُ وجدانُها الأزلي العميق، فإذا بنينا مكانَها في الحياة على هذا الأساس، وقرّرنا لها حقوقَها على هذا النهج توفّرتْ كرامتُها، وسُبغتْ سعادتُها وهناؤها، فإنْ كانتْ أُمًّا ففي طاعتها رضوان الله، وتحت أقدامها الجنّة، وإنْ كانت زوجةً صالحة فهي أفضل ذُخْرٍ يستفيدهُ المرءُ في دنياه بعد تقوى الله[1]. فماذا وَفّرَتْ لها حضارةُ الرّقيق وأسواق النِّخاسة من كل ذلك في عصر الحضارة الغربية؟.

إن عمل المرأة في البيت - لتسوس زوجَها، وتُربي طفلَها، وتُدبر معاشَ أسرتها - سعادة ما بعدها سعادة، وهو بعد ليس بالأمر الذي يقل منزلة عن وقوفها في محل تجاري تبيع الملابس والعطور، أو تلف المبيعات في الورق، أو تقبض أثمانها أمام الخزانة.

إنّ المرأة في البيت تصنع للطفل رجولته، وخلقه العملي الناجح، وتنشئه على ما تطلب الحياة الكريمة من فضائل... فمن يمنحه ذلك إذا تركته للخدم أو لسواهم ومضت إلى عملها في الخارج؟.

وهي في البيت المصدر الروحي لإشعاع الرّحمة والمودّة على زوجها - كما

(١) أعلى الإسلام من قدر المرأة باعتبارها أُمّاً، حتى قال رسول الله ﷺ: «**أمَّكَ، ثم أمَّك، ثم أمَّك**» وأعلى من قدرها باعتبارها زوجة حتى جاء في الحديث عنه عليه الصّلاة والسّلام: «**خيرُ ما يكنزهُ العبدُ من دنياهُ بعد تَقْوَى الله الزّوجةُ الصّالحة**».

وردَ في القرآن الكريم - وهي بهذه المثابة المهاد الذي يلقى فيه الحنان والدّعة والعطف والسّكينة، فمَنْ له إذا خرجتْ وعادتْ آخر النّهار - مثله - مهدودة القِوَى، ضيّقة النّفس بما لقيت من عناءِ يومها؟.

ليس إشعاع الرحمة والمودّة في البيت بالأمر الهيّن الذي يتصوره المحرومون المحجوبون عن حقائق الأمور، فإنّ الدنيا كلها بما فيها من ذهبٍ وثروةٍ ومتاعٍ، لا تُساوي في ميزان الحق مثقال ذرّة، إذا هي خلتْ من المودّة والرحمة.

ومن سرّها في البيت أنّها جهازٌ روحي عجيب، يُلقي في رَوع الرجل أسرارَ القُوَّة، ومعاني الثّقة بالنّفس، وإنّ كلمة واحدةً منها - وهو يشكُو جورَ الزّمان أو مُنَافَسَة الأقران، أو مكائد الرجال - كفيلة أن تمدَّهُ بطاقاتٍ عجيبةٍ من الهمّة والأمل، والثّقة بالنّفس، فإذا هو كأنّه خَلْقٌ جديدٌ، وبناءٌ غير الذي كان يُوشك أنْ ينهار.

إنّ المرأةَ تستطيعُ أن تُجدِّدَ الرجلَ كلَّ يومٍ مرةً أو مراتٍ. وهي بقيامها على المهد، ورعاية طفولة ولدها، إنّما تصنع مستقبلَ وطنها، ولسنا ندري عملاً للمرأة في الحياة يفوق في شرفه، وسموّ غايته هذا العمل، ولكنّا أُصبنا بتقليد الأجانب، فلا نحسُّ أنّنا أمةٌ راقيةٌ إلّا إذا رأينا نساءَنا وفتياتِنَا عاملاتٍ كادحاتٍ، على نحو ما هو معهود عند الفرنجة؟.

يقول بعضُهم: إنّها تكاليفُ الحياة الباهظة، تُوجب أن تعملَ المرأةُ إلى جانب زوجها مساعدةً له، وكأنهم بذلك يتحكمون في معايير السّعادة، وحقائق الحياة العليا، ويمسخُونها مادّيّةً صرفة، يُعبَد المالُ والشّهوةُ والتّرفُ في محاريبها وكُلِّ أنحائها. ومسخ الحياة على هذا الوجه أخطر ضروب الفساد والشّقاء، لأنّه ارتداد عن فطرة الله التي تنشدُ البساطة والمكانة العليا، إنّ حياةً تنشدُ التّعقيد والتّلفيق وعبادة مطالب الشّهوة لجديرة بالمتاعب والصّخب والعناء والقلق.

ولقد قامت في أمريكا خبيرة اجتماعية هي الدكتورة «إيدا إلين» تحمل على اشتغال المرأة بالأعمال الحرّة - تاركة بيتَها وأبناءها - لتساعد زوجها على رفع مستواهم المعيشي، فارتفع مستوى المعيشة، وانحط مستوى التّربية والخُلُق.

ومضت الدكتورة تقول: إنّ التّجارب أثبتتْ ضرورةَ لزوم الأمّ لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها، فإنّ الفارق الكبير بين المستوى الخُلُقيّ لهذا الجيل، والمستوى الخُلُقيّ للجيل الماضي، إنّما مرجعُهُ إلى أنّ الأمَّ هجرتْ بيتَها، وأهملتْ طفلَها، وتركته إلى من لا يُحسن تربيته؟. وأنذرتْ قومَها بسوءِ المصير إذا استمرَّ الحالُ على ما هو عليه، ونادتْ - بقوّةٍ - بضرورة عودة المرأة إلى بيتها، لتزاول فيه شعائر الأُمومة، واختصاص الزّوجة وربّةَ البيت.

ونحن قد أخذنا بتقليد هؤلاء، وتصديق كل ما يقولون، فها هو ذا قول عالمة من علمائهم وخبيرة من خبرائهم - نقله إلينا منذ فترة صحفي مصري - فلسنا ندري بعد ذلك في سبيل أيّ غاية نخسر أنفسنا، ونستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟

إنّ الدِّين لا يُحرِّمُ على المرأة أن تعمل، ولكنّه يُحرّم أن تهجر ميدانها الطبيعي بدون عذر - وهو ميدان لا يجدي فيه سواها - إلى ميدان يعمره الرجل بكل كفاءة ومقدرة، حيث لا حاجة إليها. فَلْتَغْشِ المرأةُ ميدان العمل العام، ولكنّ عند الضّرورات التي تجعل جهدها فيه أجدَى على الأمة من بقائها في ميدانها الطبيعي. أمّا التّقليد السّخيف - دون مراعاة لطبائع الأشياء - فتفاهة، ونكسة لا نرضاها للمرأة أيًّا كانتْ، مسلمة أو غير مسلمة..

إنّ الإسلام يُعلي من شأن الإنسان ذكراً كان أم أُنثى، مؤمناً أم كافراً، حيثُ هو للمؤمن نورٌ ورشاد، وهو على الكافر حجة وبرهان لدعوته إلى الدّخول في دين الله تعالى..

البحث الرابع:

المرأة المسلمة ووظائف الدّولة

ونحسب أن قد صرنا في غير حاجة - بعد هذا الكلام - إلى إبداء الرأي في صلاحية المرأة لتولي وظائف الدولة، إلا ما خصصه الإسلام من ذلك:

المرأة والجيش:

فلها أن تلتحق بالجيش وقت الحرب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها، ولقد ثبت أنّ النّساء كن خرجنَ بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش، لخدمة الرّجال وتمريض الجرحىٰ، والقيام بأعمال الإسعاف.

روى البخاري وأحمد عن الربيِّع بنت معوّذ، قالتْ: «كُنّا نغزو مع رسول الله ﷺ: نسقي القوم، ونخدمهم، ونردّ القتلى والجرحىٰ إلى المدينة».

وروى البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن أمّ عطية الأنصارية قالت: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأُداوي الجرحىٰ، وأقومُ على الزّمْنَى».

فإذا راق المرء هذا العمل، فإن الإسلام لا يحرمه عليها وقت الحروب، أمّا إذا كانت لا تبغي من الالتحاق بالجيش إلّا أن تلبس كسوة الضابط، وتمشي بها مزهوّة هنا وهناك ليعتبر هذا شارة من شارات الرقي المزعوم، فسخافة لا تمت إلى الجدّ بصلةٍ، وشؤون الحياة لا تحتمل هذا الهزل؟.

وللمرأة - أحياناً - أن تحمل السّلاح في وقائع الحروب، ولا ينكر عليها الإسلام ذلك، وقد وردَ في خبر الرُّميصاء زوج أبي طلحة - في صحيح مسلم - أنها اتخذتْ خنجراً يوم حُنين، فلمّا سألها زوجها عنه، قالت: اتخذتُهُ: إنْ دَنَا منّي أحدٌ من المشركين بقرتُ بطنه، قال في نيل الأوطار ولهذا بوّب البخاري: «باب غزو النّساء وقتالهن» وفي تتمة الخبر أن زوجها لما سمع ذلك منها ذكره لرسول الله ﷺ، فقال لها ﷺ: «**يا أُمَّ سُليم إنّ الله ﷻ قد كفى وأحسن**» وكان ذلك في أعقاب المعركة، ولم يُنكر عليها الرّسول ﷺ شيئاً مما صنعت.

وهذه أمّ عُمارة، نُسيبة بنت كعب بن عمرو تخرجُ في خلافة أبي بكر في حروب الردة، فتباشر القتال بنفسها، حتى يقتل مسيلمة الكذاب وتعود وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة.

ذلك هو ما ورد في أحوال المسلمين في مباشرة المرأة للقتال، أمّا أن يصل الأمر إلى حدّ قيادتها للجيوش، وفيالق الفرسان، وقيامها على تدبير المعارك

ووضع الخطط، فإنّا لم نسمع مَنْ ينادي بحقها فيه لا في الشرق ولا في الغرب، إلّا من أفواه بعض المشتغلين المتوهمين الخياليين بتقرير حقوق المرأة.

ومن عجبٍ أنّا قد شهدنا حربين عالميتين في مدى أربعين عاماً - وهي حروب أوروبية غربية - فلم نرَ، ولم نقرأ، ولم نسمع أنّ امرأة كانت في إحداها هي تقود الرّجال، وتُدير لهم المعارك، وترسم لهم الخطط. فإذا كان هؤلاء قد أجازوا لأنفسهم أن يعبدوا أوروبا من دون الله، وأن يُقلِّدوا كلَّ ما فيها، فليتَ شعري من لقنهم الهتاف بذلك، ما دامت أوروبا لم تأخذْ به بعد في شؤونها الحربية؟..

فكلّ ما للمرأة في الحروب أن تقوم بعمل الهلال الأحمر، كما كان نساء الصحابة يفعلن، فإذا طمحت إلى أكثر من ذلك، فليس أكثر من جندي يحمل السلاح في بعض الأحيان.

المرأة والقضاء:

وجمهور الفقهاء ذهب على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تليَ القضاءَ مطلقاً. وذهب الإمام الطبري إلى جواز ذلك مطلقاً.

وحجة الجمهور أنّ الإسلام يمنع المرأة - بالإجماع - من تولي الإمامة الكبرىٰ «رياسة الدولة» لقوله ﷺ: «**لَنْ يُفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرأةً**»(١).

قالوا: والقضاء من الولاية العامة فهو مقيس في الحكم عليها.

أمّا الإمام الطبري فلا يلقي بالاً إلى هذا القياس، ويقول: «إن الأصل هو أن كل من يستطيع الفصل بين النّاس فحكمه جائز إلّا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى». أي أنّ المرأة - كالرجل - صالحة في الأصل لتولي الأحكام، والفصل بين النّاس، وهذا حكم عام، لا يخصصه إلّا نص، وقد وردَ النّص في الحديث النهي عن تولي المرأة الإمامة الكبرى، وتم الإجماع على العمل بذلك،

(١) البخاري، ج ٦/ ١٠، و ج ٩/ ٧٠. والترمذي برقم ٢٢٦٢.

وما دام النّص لم يستثنِ إلّا الإمامة الكبرى فإن إلحاق القضاء بها يعتبر تخصيصاً بلا مخصّص وهذا ما لا يقبله الطبري.

أمّا أبو حنيفة ﷺ فوقف وسطاً بين الجمهور وبين الطبري فلم يسلبها ولاية القضاء إطلاقاً، ولم يجزها لها إطلاقاً، بل قال: «يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال» قياساً على جواز شهادتها في الأموال، فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه.

فإذا نحن ذهبنا إلى قول الطّبري أو أبي حنيفة، بقي علينا أن نذكر أنّ وظيفة النساء تقتضي في أيامنا هذه، أن تُنتزع المرأة من شؤون بيتها فلا تسوس زوجها، ولا تربي ولدها، لأن واجبها يقتضيها أن تفرغ لما اختيرت له. فإذا لم يكن بنا من ضرورة حازبة لذلك، فأي نفع تجنيه المرأةُ أو المجتمع من تعطيل مهمتها الأساسية، والأمومة تزيد في سموها - قطعاً - على مهمة القضاء؟.

إذا كان الغرض هو تقرير المبدأ فقد قرره الطبري بلا قيد ولا شرط، وقرره أبو حنيفة بشروط، أما الولاية الفعلية، فيجب أن لا يكون الدافع إليها مجرد التقليد والمباهاة، ويحسن ألاّ يُصار إليها، إذا كان من ورائها تعطيل ما هو أسمى منها.

هذا من وجهة النظر الفطرية.

أمّا من وجهة النّظر الواقعية، فإن القاضي ملزمٌ بالعمل طوال العام، إلا ما يمنح من أسابيع معدودة في عطلة الصيف. فإذا كانت المرأةُ قاضياً أو وكيل نيابة فماذا تفعل بالحيض؟ وهو يدركها أسبوعاً في كل شهر، وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النّفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث.

وماذا تفعل في أواخر شهور الحمل، إذا كانت وكيل نيابة، وهي لا تستطيع أن تخف إلى الانتقال السّريع إلى مكان الحوادث للمعاينة، وإثبات الحالة، واستخبار الشّهود، وتقرير المتهمين، وقد يستغرق ذلك منها أربعاً وعشرين ساعة في جهود متواصلة مضنية، وقد يتكرر لها مثل ذلك في أيام متوالية؟!.

وماذا تفعل أيضاً إذا كانت قاضياً، ومُنغّصات الحمل في الشهور الأخيرة

تعكر مزاجها وتُرهق أعصابها، فتغدو ضيّقة الصدر غير صالحة لأمانة القضاء الخطيرة التي تحتاج لصفاء الخاطر، وتوفر داعي الهدوء وسلامة التفكير؟

وهي إذا وضعت بعد ذلك، انقطعت عن العمل مدّة الولادة والنّفاس. فإذا كان هذا شأنها طول العام: إجازة للولادة.. وإجازة للمرض والتّضرّر.. وإجازة للصّيف.. إلى ضعف يعجز عن تلبية واجب العمل.. وضجرٍ منغّصٍ لا تتأتّى منه سلامة القضاء بين النّاس على أحسن حال - كان من الضّروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار مصالح الناس بالتّعطيل المتواصل، والأخطاء المحتملة المتوقعة.

وثمة وجهة نظر أخرى يجب اعتبارها والالتفات إليها هي الوجهة الاقتصادية، فإذا تقدم اثنان - فرضاً - إلى دوائر القضاء أحدهما فتاة والآخر فتى، وجب أن نحكم الاعتبارات الاقتصادية في اختيار أصلحهما للإنتاج، وأقدرهما على المثابرة وتجويد العمل.

وهي اعتبارات تحكم للفتى لا للفتاة، إذ لا يسيغ العقل الاقتصادي - الذي لا ينظر إلا إلى تجويد العمل، والاقتصاد في الزمن، ومجازاة الإنتاج لما يصرف من أجر أو مرتّب - لا يستطيع هذا العقل الواقعي أن يرد الفتى الذي تتوفر فيه كل الدواعي، ويختار موظفاً لا يتقاضى منه في أكثر عامه إلّا المرض والثقل عن الحركة، وفساد المزاج، والإجازات المتصلة أو المتلاحقة، فذلك في مقاييس الواقع الاقتصادي شذوذ وفساد - علاوة على مجافاته لسنة الله في الأشياء - أما الاحتجاج بالتّرتيب في الامتحان، وسبق لدرجات الفتاة لدرجات الفتى، فأمر لا تصنعه اعتبارات الاقتصاد إلا في المنزلة الأخيرة.

هذا هو حكم الشرع في اختيار المرأة قاضياً، وحكم الفطرة، وحكم الواقع، وحكم الاقتصاد، فعلى أيّ شيء يبني هؤلاء المتصايحون بحقوق المرأة مطالبتهم باختيارها للقضاء؟.

لسنا عباد تقليدٍ، إنّما أهل دين يدور مع المنطق السليم، ويُقرّ المصلحة الصحيحة أينما كانت.

وتريدون للمرأة أن تكون حاسبة أو كاتبة في ديوان؟.

إنّ الإسلام لا يمنع ذلك - بشروطه التي تكررت وأوشكت أن تُملَّ من كثرة الإعادة والتكرار - فعليكم أن تنظروا إلى مختلف الاعتبارات، وتوازنوا بين شتى المصالح، فإنّ النّظر السليم لن يهدي في كل حال إلّا إلى حكم الإسلام.

المرأة والإمامة الكبرى:

والإمامة الكبرى ترادف في عرف هذا العصر رياسة الدولة العليا. وقد تقدم أنّ الإجماع منعقد على أن المرأة لا تتولاها، لقول رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة**»(١).

ومن المؤسف أنّ بعض المثقفين يضيق بذلك أشدّ الضيق، وإذا أسمعته قول رسول الله ﷺ أنفض رأسَهُ، ولوى وجهه، وظهرت عليه تقلصات الاشمئزاز، والاستنكار، على حين أنك لو أسمعته هُراءً من كلام فلان الأجنبي، اعتبره شيئاً جديراً بالالتفات والتأمل، وتلك آفة من آفات المنطق والتّفكير؛ فلا يصح أن يرد الكلام لأنّه كلام رسول الله ﷺ، ولا أن يقبل غيره لأنّه آتٍ من الغرب، إنما يقبل الكلام حين يستقيم مع مقاييس المنطق ويوافق طبائع الأشياء، ويساير سنن الله سبحانه وتعالى فيما خلق. ويرد إذا كان بخلاف ذلك.

ولا نريد أن ندخل معهم في بحث فلسفي عن صلاحية المرأة للإمامة الكبرىٰ أو عدم صلاحيتها، وإنّما نطلب إليهم أن يدلونا على رئيس جمهورية واحد اختاره شعبه امرأةً لا رجلاً.

إنّهم جُنّوا بعبادة أوروبا، فها هي أوروبا أمامهم، ومعها أمريكا وكل بلاد الله فليدلونا على امرأة واحدة تتبوأ رياسة الجمهورية في دولة من دولها..

سيقول بعضهم: إنكلترا.. فهل يستطيع ذلك القائل أن يزعم أن ملكة إنكلترا تتولىٰ أمر شعبها؟ هل يستطيع أن يزعم أنّ الشعب الإنكليزي قد ولىٰ أمره امرأة.

---

(١) حديث صحيح.

إن ملك الإنكليز أو ملكتهم لا يملك من أمر نفسه شيئاً فضلاً عن أن يملك أمر شعبه. إنّ ملك الإنكليز لا يملك أن يتزوج المرأة التي يريدها، ولا يملك أن ينفرد باختيار المكان الذي يُعالَج فيه، أو يقضي أيام نقاهته... وملكة الإنكليز يُوضع لها نظامُ الحفلات والمآدب، والزيارات، والرحلات، قبل موعدها بعام كامل، دون أن تستشار أو يكون لها رأي تخالف به رئيس الوزارة، أو تخالف به رجال البلاط. هذا المَلِكُ أو تلك المَلِكَةُ لا يجوز أبداً أن يرد لها ذكر في مقام الاحتجاج على ما نقول.

فإذا كانت المرأة الغربية لم تبلغ بعدُ أن تكون رئيس جمهورية، مع أنّ ولايتها لا تتعدى الشؤون الدّنيوية، فهل يكون الإسلام ظالماً للمرأة المسلمة إذا منعها الولاية على الشؤون الدنيوية والدّينية جميعاً؟ وهي ولاية تقوم فيها المرأة على تصحيح عقائد الرجال، وأخلاقهم وآدبهم، وعباداتهم، وأموالهم، ودمائهم.

لا شك أنّ التّعنّت ظاهر في دعوى أولئك الذين يُريدون لنا أن نسبق أوروبا إلى ما لم تصل إليه بعدُ، وهو تعنتٌ يسترونه بالبكاء المصطنع على حقوق المرأة، ولا يبغون به إلّا تشويه معالم الإسلام في أذهان النّاشئة لتتكث عروبته، وتنتقض أحجاره حجراً بعد حجر، وما هم ببالغين ذلك إن شاء الله تعالى.

البحث الخامس:

الحقوق السّياسية للمرأة المسلمة

يقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

ويستطيع الباحثُ أنْ يرى في هذه الآية الكريمة ضروباً من إنصاف المرأة، وتقدير أهليّتها لتبعات الحياة، والمساهمة في بناء أوضاعها الصّالحة تقديراً لا تتخلف فيه عن الرجل، ولكنّا نكتفي بالإشارة إلى مبدأين جليلين تتضمنهما:

الأول: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم بعضاً وهي ولاية تشمل الأخوة والصّداقة، والتّعاون على كل خير.

أمّا المبدأ الثاني: فهو قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1]. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة، والمرأةُ في ذلك كالرّجل كما ترَى في الآية الكريمة.

ومعنى هذا أنّ الله سبحانه يضع صلاح المجتمع أمانةً بين يدي كلِّ مؤمنٍ مستنير، وكلِّ مؤمنةٍ مستنيرة، ويجعل كلًّا منهما مسؤولاً عن ذلك، فإذا فرَّط وقصّر فله عقابه، وإذا وفّىٰ وأحسنَ فلهُ جزاءُ المحسنين.

وهذا الواجب كما يشمل مناصحة النّاس بعضهم لبعض، ومناصحة الراشدين لغير الراشدين، يشمل مناصحة أولياء الأمور الكبار، وكل من إليهم من ذوي المناصب والولاية، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ النصيحة، لله ولرسولِهِ ولكتابِهِ ولأئمةِ المسلمين وعامّتهم**»[2].

وذلك يقتضي من كل رجل وامرأة أن يحاول جهده الاتصال بشؤون الحياة العامّة، ومتابعة سير المجتمع، ليستطيع أن يرىٰ، وأن ينقد، وأنْ يقدم ما لديه من رأي ونصيحةٍ، وعن دراسةٍ وتمحيص.

وشؤون المسلمين في أذهان النّاس تضيق وتتسع بحسب ثقافة كل منهم وسعة آفاقه العقلية: فمنهم من يهتم بالزّراعة.

ومنهم من يهتم بالصّناعة أو التّجارة!.

ومنهم من يهتمّ بالأخلاق، وترقية الشؤون الاجتماعية.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢) البخاري، ج ١/ ٢٢.

ومنهم من يهتمّ بإصلاح أداة الحكم بالنّقد والتّوجيه، واقتراح سنّ القوانين الفاضلة. وذلك هو ما يُسمى في أيامنا هذه «الاشتغال بالسّياسة» وتطالب المرأة بحقوقها فيه.

وليس هناك ما يمنع المرأة، أو من يمنعها مُمَارَسةَ هذا الحق، فهو حق قرّره الإسلامُ، ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واضح أيام الخلفاء الرّاشدين، أي خلال الحقبة التي قام بها الصحابة رضوان الله عليهم بوضع تقاليد الحياة الإسلامية في الاجتماع والسّياسة والآداب ونحوها.

وقد كانت أمّهات المسلمين يُبدين آراءهنّ في سياسة الخلفاء.

وموقف عائشة رضي الله عنها من عثمان رضي الله عنه معروف مسجل في كتب التاريخ ولم يعترض عليها عثمان، ولا أحد من الصّحابة فيما كانتْ تُبديه من آراء، ولم يقل أحد: إن ذلك ليس لكِ، بل قد كان بعضُهم يتحدّث إليها في ذلك ويدير معها الرّأي فيه.

ولقد كان الزبير وطلحة مع عائشة في خروجها على عليّ، فلم يقل لها أحدهما أو كلاهما - وهما مَنْ هما في الدّراية بأحوال الإسلام - ارجعي أنتِ يا أم المؤمنين، فليس لك في شؤون السياسة العليا، بل صحباها على رأيها ممّا يدل على أن الأمر كان يجري على سنن مألوفة غير منكرة.

نعم إن عائشة ندمت على ما كان منها، وتبينت خطأها فعدلتْ عنه؛ ولكنّه لم يكن ندماً على أنّها زاولت أمورَ السّياسة، بل على أنها أخطأت الرأي والتقدير، فعدلت عن رأيها لما تبينت خطأها، ذهاباً مع فضيلة الرجوع إلى الحق التي سنّها لهم الإسلام، وأدّبهم بآدابها الفاضلة.

ولقد كان عبد الله بن عمر في مكة حين خروج عائشة مع طلحة والزبير، فلم ير أنها تدخلت فيما ليس من شأنها، ولو كان الإسلام يمنعها من ذلك لما سكت عنه، وكل ما كان منه أنّه لا يرتاح للرأي الذي خرجتْ له. وكانت حفصة بنت عمر قد مالت للخروج مع عائشة، فنهاها أخوها عبد الله فانتهتْ، ولم يكن نهيه إيّاها قائماً على استنكار تدخلها في السّياسة، بل كان يريد لآل عمر ألا يدخلوا في ذلك الرأي الخاطىء، وتلك الفتنة التي توشك أن تثور.

ولقد كانت عائشة غادرت المدينة - وعثمان حاضر - ومضت إلى مكة، فقضت بها ما قضت، ثم خرجت منها إلى المدينة، فلم تمض في طريقها إلّا القليل حتى لقيها بعض أخوالها فسألتْهُ عن الأخبار.

قال ابن الأثير: «فلما كانت بسرف[١] لقيها رجل من أخوالها من بني قيس، فقالت له: مَهْيمْ؟[٢] قال: قتل عثمان، وبقوا ثمانياً. فقالت: ثم صنعوا ماذا؟ قال: اجتمعوا على بيعة عليّ، قالت: ليتَ هذه انطبقت على هذه أن تم الأمر لصاحبك، رُدّوني رُدّوني، فانصرفت إلى مكة.

وهذا هو الاهتمام بأمر المسلمين، وهو الاشتغال بالسّياسة بعينه، لقد اعترضت عائشة بهذا الكلام على بيعة علي واختياره خليفة، وهو من أخص خصوصيات الشؤون السّياسية، ولو كانت أم المؤمنين رضي الله عنها ترىٰ أنّها تغضب الله ورسوله بهذا الاعتراض لما اعترضت ولما نطقت بكلمة.

ولا نقول في هذا المقام: إنّها لو كانت في المدينة حين البيعة لعارضت واستعملت حقها في ذلك. لا نقول هذا لأنّه من قبيل الفروض الجدلية، ولكنّا نقول: إنّها رجعتْ إلى مكة، فكانت عنصراً هامًّا - بمعاونة بني أميّة - في تعطيل بيعة عليّ وتأخير استتباب الأمر له في أم القرى، وانقسمتْ بذلك مكة إلى ثلاث طوائف: طائفة ترى رأي عائشة، وطائفة ترى الحيدة، وطائفة ترى بيعة عليّ. ولا معنى لهذا كله إلّا حق المرأة في الاشتغال بالسّياسة، وإبداء الرأي فيمن يصلح خليفةً ومن لا يصلح.

ولقد كانت زوجة عثمان رضي الله عنه تُشير عليه في أحلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياسته، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يُشير على أمير المؤمنين برأي غير رشيد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتي أنت لا شأن لك، فقال له عثمان - على ما حكاه ابن الأثير -: «دَعْها فإنّها أنصحُ لي منكَ».

---

(١) سرف: مكان على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة.

(٢) مهيم: كلمة استفهام معناها ما حالك، وما شأنك، وما وراءك.

والإسلام الحنيف يسقط الاعتبار الأدبي للرجل والمرأة، ويُهدر شهادة كل منهما إذا كان مجاهراً بصغار الذنوب، فأولى ثم أولى أن يهدر اعتبار المرأة المستهترة المتهاونة عن مقام التّوجيه - التي هي أجل خطراً من الشّهادة، وأبعد أثراً في حياة الأمة - إذا كانت من اللائي يتبرجْنَ بالزّينة الفاتنة في الشّوارع، ويغشينَ دور المنكر للخمر والميسر والمراقصة والمعانقة عاريات أو شبه عاريات، فإنّ التي لا تصون أشرف مقدساتها ليست أهلاً لأن تصون مقدسات سواها، والتي تولى بنفسها إهدار وجودها الأدبي وكيانها الشّريف، ليس لها أن تحتج أو تغضب إذا أحلّها غيرُها المنزلة التي رضيتها لنفسها.

وجدير أن يكون السّؤال في شأن هؤلاء: ما حكم الله فيهن؟..

لا أن نسأل هل يحق لهن ممارسة العمل السياسي أم لا؟.

فحكم الله في أولاء أن يُمنعن ممّا هنّ عليه من تبذّلٍ، وأن يُعزَّزْن، وأن يحملن بكل وسيلة مشروعة على لزوم جادة الوقار والعفة والحشمة، وأن تُستتاب التي تنادي بإلغاء نصوص القرآن، فإن تابت فبها ونعمت، وإلاّ عرضها وليُّ الأمر على السّيف.

أمّا أن يطمعنَ في المشاركة السياسية وهنّ غيرُ ملتزمات بالإسلام، فلسنَ القدوةَ لأبنائنا ولبناتنا ونسائنا، وهذا ما لا يرضاه مسلمٌ يُؤمن بالله وبما أنزل على رسوله ﷺ.

إنّ الإسلام قد قرر ما قرر للمرأة من حقٍّ سياسي، فهو لا يعني إلّا المرأةَ المؤمنة بالله وبدينها وبفضائلها، وبسائر آدابها وأخلاقها الكريمة، وقد كانت المرأة المسلمة وهي تباشر هذا الحق - بأسلوب بيئتها البسيط - في الذّروة من العفّة والورع والزهد والصّلاة والصّيام والقيام والتزام سائر ما أمرها الله سبحانه به. وتلك هي التي أباحها الإسلام أن تدخل المساجد، وأن تغشى أماكن العلم على شرطها، وأن تلمّ بأندية المشاورة والتعاون على الصّالح العام الذي نُدبتْ إليه، وليست هذه المشاركة الإسلامية إلّا أحد هذه الأنشطة الاجتماعية التي أباحها الإسلام للمرأة.

إنّنا حين نقرر تلك المقررات الشّرعية لا نريد إلّا الجد الذي يبني نهضتنا على احترام مقدساتنا الإسلامية التي نزل بها الوحي من السّماء، وتكفّلت ببيان الأصُول العُليا عن حقائق الإيمان والآداب، وتهذيب النّفوس، وتقدير قيم الحياة. أمّا دون ذلك فلا.

إننا نعول ما نقوله عن حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشّرعي فقط، أمّا عن مزاولته والأخذ به فإنّ المجتمع عندنا لم يتهيّأ له بعدُ؟!. وحينَ تشيعُ الثقافةُ بينَ الرجال والنّساء، ويرتفع مستوى الخلق، ويتطور العُرف والوعي، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرر لها الإسلام من حقّ!!.

إنّ المرأة عندنا - في الرّيف والمدن - ترزح تحتَ أثقالٍ غليظةٍ من الجهل وضيقِ الوعي، وسوء التّقدير والتّدبير، فعلى هؤلاء المتباكين أو المتباكيات على حقوق المرأة السّياسية أن ينقذوها أولاً من تلك الآفة التي تحجب نور الحياة أن يصل إلى عقلها وروحها.

أمّا أن تمرّ بكثير من الأحياء فلا ترى إلّا جهل المرأة، وسوء إدراكها لسياسة بيتها وزوجها، وعجزها التام عن تدبير شأنه بأجره الضئيل أو الكثير، في أزمات الغلاء وغير الغلاء، وما أورثها ذلك من آثار فادحة ماحقة، ثم لا يكون لهؤلاء من أثر إلّا جهدُ الفارغين المتشدقين برفع الظلم السياسي عنها، فأبعد ما يكون عن روح أهل الغيرة والإصلاح الحق.

إنّ القائمين بتلك الدعوة - دعوة الحق السياسي - لا يبغون بها رفعَ ضيمٍ واقعٍ بالمرأة، ولا سدَّ فراغٍ شاغرٍ عجز عن مثله الرجال، بل هي فقاقيع التقليد التّافه طافية على قلوبهم، وأذهانهم، مستولية بألوانها الزاهية على كل مشاعرهم وأهوائهم. ولو كانت الغيرة والمصلحة العامة هي التي تدفعهم إلى تحرير المرأة المزعوم لرأيناهم يؤثرون الأهمَّ على المهمِّ، ويُشغلون أنفسَهم بدرء المفاسد قبل أن ينادوا بجلب المنافع كما هو مقرّر في أصول الفقه والتّشريع.

ذلك هو فصل الخطاب في تلك المسألة، ويجب أن يكون معلوماً أنّ ما قلناه يجب أن يكون مقيّداً بشروطه، فلا يجوز أن نأخذ بعضه، ونعرض عن

بعض، فالله سبحانه: إنّما جعل ذلك الحق للمؤمنين والمؤمنات الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويُقيمون الصّلاة، ويؤتون الزّكاة، ويُطيعُون الله ورسولَهُ. أمّا اللائي يُنادين جهرةً بإلغاء الحجاب، وبنبذ الحياء فهنّ الفاسقات المتهترات بأحكام شرع الله تبارك وتعالى، فلا حق لهنّ في المشورة، ولا كرامة.

إنّ المرأة المسلمة الواعية التي تأخذ بمنهج الإسلام طريقاً إلى الحياة الكريمة الفاضلة، هي التي تكون مؤهلةً لحمل الأمانة، أمانة بناء المجتمع المسلم الصّالح، وعندها تكون محلاً للمشورة كما كانت النّساء الصّحابيات في عهد النّبوّة، ومن بعدها في عهد الخلافة الراشدة.

البحث السادس:

حق المرأة في المشاركة في حمل الأعباء السّياسيّة

كان النّبيّ ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنّصرة، وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عَقَبَةِ مِنَى قبلَ الهجرة على بيعة النّساء كما في السّيرة، ولكن آية بيعة النّساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه - أي حمايته - ممّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.

وبايع المؤمنين تحتَ الشّجرة في الحُدَيبية على أن لا يفرّوا من الموت سنة ستٍّ من الهجرة. وخصّت بيعة النّساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] نزلت يوم فتح مكة وبايع

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

النّبيّ ﷺ بها النّساء على الصّفا بعدما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد. وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه.

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النّساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النّساء لئلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً. - ولكنّها كانت تتكلم عند كل جملة. قال رسول الله ﷺ: «**أبايعهن على أنْ لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً**».

فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال؟ - وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد - فقال النّبيّ ﷺ: «**ولا يسرقن**». فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنّي أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ فقال لها: «**إنك هند بنت عتبة؟**» قالت: نعم! فاعفُ عمّا سلفَ، عفا الله عنك، فقال: «**ولا يزنين**»، فقالت: أوتزني الحرة؟ فقال: «**ولا يقتلنَ أولادهُنّ**» فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، فأنتم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: «**ولا يأتينَ ببهتانٍ يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ**» - وهو أن تضيف ولداً على زوجها وليس منه - قالت هند: والله إن البهتان لقبيح وما تآمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «**ولا يعصينك في معروف**» قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فأقر النسوة بما أخذ عليهنّ.

وكان ﷺ يقول لهن عند المبايعة: «**فيما استطعتنّ وأطقتنّ**» فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾[1] الآية. فوضعت يدها على رأسها

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

حياء، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلّا على هذا. قالت: فنعم إذاً. فبايعها بالآية.

وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها بعدُ أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة. فحالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب - بل لا تزال إلى الوقت الحاضر - أشبه شيء بحالة الرّق المدني.

فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنصّ على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي. إذْ تُقرر أنّ: «المرأة المتزوّجة - حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابيّةً».

«ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من النّاحية القانونية إلى الوقت الحاضر. وتوكيداً لهذا الرّق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية، ويقضي عُرْفها، أنّ المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته؛ فتُدْعَى «مدام فلان» أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها!؟ وفقدان اسم المرأة، وحملها لاسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشّخصية المدنية للزّوجة، واندماجها في شخصية الزّوج.

ومن الغريب أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات - حتى في هذا النّظام الجائر - ويرتضين لأنفسهنّ هذه المنزلة الوضيعة، فتسمي الواحدة منهنّ نفسها باسم زوجها؛ أو تتبع باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها، كما هو النّظام الإسلامي، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء، وأغرب من هذا كله أنّ اللاتي يحاكين هذه المحاكاة، هنّ المطالبات بحقوق النّساء ومساواتهنّ بالرجال، ولا يدرين أنهنّ بتصرّفهنّ هذا

يُفرّطن في أهمّ حقٍّ منحه الإسلامُ لهنّ؛ ورفع به شأنهنّ، وسوّاهنّ فيه بالرجال.

وهكذا نجد التّشريعات العملية في حماية الإناث خاصّة وحفظ حقهنّ جميعاً في الميراث وفي الكسب، وفي حقهنّ في أنفسهن، واستنقاذهنّ من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة؛ نجد أمثال هذه التوجيهات والتشريعات المنوعة الكثيرة، وفي نصوص القرآن تلك التّسوية بين شقي النّفس الواحدة في موقفهما من العمل والجزاء بعد شرط الإيمان لقبول العمل، وهو الإيمان بالله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(١) ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(٢) ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٣). وهذه كلها وأمثالها نصوص صريحة على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة، من ذكر أو أنثى.

إنّ الجنين: الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء، وفي صلتهما بالله، وفي جزائهما عند الله، ومع أن لفظة «من» حين تطلق تشمل الذكر والأنثى إلّا أن النّصوص تفصل ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ لزيادة تقرير هذه الحقيقة للرّدّ على سوء رأي الجاهلية في الأنثى وضيق المجتمع بها واستياء من يبشر بمولدها وتواريه من القوم حزناً وغماً وخجلاً وعاراً.

ويقسم النّصّ القرآني الحديث عن صفة المسلم والمسلمة ومقوّمات شخصيتهما، وتذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، وترقية النظرة إليها في المجتمع، وإعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه من سواء من العلاقة بالله، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسّلوك القويم في الحياة: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٤.
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٣) سورة غافر، الآية: ٤٠.

وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(١).

فالتّشريع الإسلامي يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(٣).

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٤).

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(٥)

فهذه آيات الله سبحانه وتعالى تبيّن أنّ النّساء والرّجال من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلّا بهما، فعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّما النّساء شقائق الرّجال**»(٦).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٣) سورة النساء، الآية: ١.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.
(٥) سورة النحل، الآية: ٧٢.
(٦) رواه الإمام أحمد، ج ٦/٢٥٦ و٣٣٧. وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة ح: ٩٤. والترمذي في كتاب الطهارة: ح ٨٢. وهو حديث صحيح.

openkandil.com